



الجمهوريّة العربيّة المُتّحدة
الإِثْرَاءُ الْمُسْكَنُ

(العدد ١٥٤) (السنة السابعة) الصادر في يوم الخميس ٢٩ صفر سنة ١٣٨٤ - ٩ يوليه سنة ١٩٦٤

محظيات العدل

قانون :

رقم المنشمة

قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ١٤٦٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٧ لسنة ١٩٦٤ بتأسيس شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى «شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية» ١٤٦٤

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ النص الآتي :

مادة ٣٦ (فقرة ثانية) :

” فإذا كانوا لم يؤدوا عنها الاشتراكات المطلوبة حسبت في معاشاتهم ومكافآتهم بواقع ثلث النسب المنصوص عليها في المادتين المذكورتين عن كل سنة من سنوات المدة المذكورة ”

قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

تمbos الـ ١٤٦٣ (الـ ١٥٤) (الـ ٧)

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة؛

وعل القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الاقتصادية؛

وعل قرارى مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة الصادر فى ١٢ / ١٠ / ١٩٦٣ لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة الوادى لتصدير المحاصالت الزراعية"؛

وعل ما أرته مجلس الدولة؛

وعل موافقة مجلس الريادة؛

قرار :

مادة ١ - يرخص المؤسسة المصرية العامة للتجارة بالاشتراك مع شركة الإسكندرية لتجارة الأثاث والشركة العربية لتجارة الأثاث وشركة "نصر لاستيراد وتجارة الأثاث" وأشارة التجارية لـ "لا نهائ" وشركة النصر للتصدير والاستيراد وشركة مصر لاستيراد وتصدير في تأسيس شركة مساهمة متحدة بعينية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة الوادى لتصدير المحاصالت الزراعية" وفقاً لائحة الأسعار المرافق.

مادة ٢ - لا يترتب على اعطاء هذا الترخيص منح أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولة تعود عليها في أية حال من الأحوال.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره وعلى وزير الاقتصاد تفيده؛

مقدمة باسم الجمهورية في ٤١ شaban سنة ١٩٨٢ (٦٢٠١٩٦٤)

ب嗾 عبد الناصر

مادة ٤ - يسري حكم المادة ٣٦ الفقرة ثانية المخصوص علينا في المادة السابقة على أصحاب المعاشات الذين تركوا الخدمة اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦٣ أو المستحقين عنهم وتعاد تسوية معاشاتهم وفقاً لهذا الحكم اعتباراً من أول شهر التالي لانتهاء شهرين على تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ٥ - تزداد اعتباراً من أول شهر التالي لانتهاء شهرين على تاريخ العمل بهذا القانون المعاشات التي تصرف حالياً لأصحاب المعاشات المعاملين بأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لخدمي الدولة وعمالها المدنيين وكذا معاشات المستحقين من المعاملين بأحكام ذلك القانون بقدر الثلث وذلك بدون أن يترتب على هذه الزيادة أى تأثير في قيمة إعانة غلاء المعيشة المقررة لم

مادة ٦ - تلغى المادة ٧٥ من قانون التأمين والمعاشات لوظفى الدولة ومستخدمها وعمالها المدنيين الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ويرد ما يكون قد أدى من مبالغ طبقاً لأحكامها.

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره.

يعضم هذا القانون بخاتم الدولة، ينفذ كقانون من فرانيتها ٢٠
مذكرة رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٣ (٤٠١٩٦٤)
ب嗾 عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٧ لسنة ١٩٦٤

تأسيس شركة مساهمة متحدة بعينية الجمهورية العربية المتحدة
برئى "شركة الوادى لتصدير المحاصالت الزراعية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المقرٌّ

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بـ
تنظيم السياسي لسلعيات الدولة العليا؛

وعل قانون التجارة؛